

## الباب الأول

### المقدمة

#### أ. خلفية البحث

إن مشكلات القروض المتعثرة تكون خيرا في كل الجرائد إما محلية ووطنية في إندونيسيا. وجود القروض المتعثرة في مجال المصارف يدل على المرض المزمن يوسوس ويهدد نظام المصارف في إندونيسيا ولازم على مشاهدة لأن المصرف له دور استراتيجي في العملية الاقتصادية في إندونيسيا.<sup>1</sup>

كانت القروض من المصرف له أثر مهم في الحياة الإقتصادية الوطنية، وهو صرف الأموال ومستشار في عالم الأعمال.<sup>2</sup> بإعطاء الائتمان انتقائيا وإتجاهيا من المصرف إلى العملاء يزيد التنمية وينفع الرقابية في المجتمع. وكذلك المصرف له وظيفة كالوسيلة ليدافع التنمية الاقتصادية عامة أو خاصة في مجال معينين.

---

<sup>1</sup> Frans Hendra Winarta, *Teknisi Penyelesaian Kredit Bermasalah Melalui Pendekatan Hukum*, <http://www.mitraneutra.or.id>, 15 Oktober 2006, ( 10.00, 6-8-2012)

<sup>2</sup> Irham Fahmi dan Yovi Lavianti, *Pengantar Manajemen Perkreditan*, cetakan pertama (Bandung: Alfabeta, 2010), p. 50

بل الواقع، أن الائتمان يدعو إلى المشكلات المتنوعة أن تجعل المصرف خاسرا. أن في الإحصاءات المصرفية إندونيسيا التي أخرجها المصرف الإندونيسي في الشهر أكتوبر عام ٢٠١١، تبين ارتفاع القروض المتعثرة في إندونيسيا يعني حصل على ٣٧.٨٥٦ مليار روبية ، ذلك العدد يرتقى إلى ٩٥٢ مليار روبية من مجموع الائتمان المصرف من الشهر سبتمبر عام ٢٠١١ حوالي ٣٦٩.٠٤ مليار روبية.<sup>٣</sup>

تعتبر مشكلة القروض المتعثرة (*Bad Loans*) و التي تسمى كذلك بالقروض غير العاملة (*Non Performing Loans*) من المشاكل الرئيسية التي تواجه البنوك في الدول المتقدمة و الدول النامية على حدٍ سواء.<sup>٤</sup> وارتقت القروض المتعثرة إندونيسيا في شهر أكتوبر كانت ٤١٩ مليار روبية ارتفاعا من ٥٥٥,٧ مليار روبية في شهر سبتمبر عام ٢٠١١ م.<sup>٥</sup> هذا يدل على ثقة المجتمع في تطبيق الاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا.

بدأ المصرف الإسلامي بدوره في العملية المالية بعد صدر قانون المصرف، بارتفاع الشريعة عام ١٩٩٩ ويعدل بقانون نمرة ٢ عام ٢٠٠٨، قامت المصارف

<sup>٣</sup> Bank Indonesia, *Statistik Perbankan Indonesia*, vol: 9, oktober, 2011, p. 37

<sup>٤</sup> الدكتور جمال أبو عبيد، إدارة القروض المصرفية غير العاملة، الأردن: بنك الاسكان للتجارة

والتحويل، ص- ٢

<sup>٥</sup> Bank Indonesia، المرجع السابق، ص. ٣٧

الإسلامية، ترتفع في قطاع التمويل في عام ٢٠١١، بإرتقاء التمويل في المصارف الإسلامية. ارتفاع القروض المتعثرة هو المسألة التي لا بد أن نحللها. إحصاء المصرف الإسلامي الذي قدمه البنك الإندونيسي شهر سبتمبر عام ٢٠١١، تظهر النقطة المهمة في تطور المصارف الإسلامية في إندونيسيا من جهة تنمية الأملاك، كانت المصارف الإسلامية تزداد من ١٢٣,٣٦٢ مليار روبية في آخر شهر سبتمبر عام ٢٠١١. ولذا الأملاك ينمو سريعا من ٢٠,٨٨٠ مليار روبية في آخر عام ٢٠٠٥.<sup>٦</sup>

ترتفع التمويل من ١٥,٢٣٢ مليار روبية في عام ٢٠٠٥ بلغت إلى ٩٢,٨٣٩ مليار روبية في آخر شهر سبتمبر عام ٢٠١١.<sup>٧</sup> لقد أشار ارتفاع عدد التمويل في المجتمع، باحتياجهم إلى المؤسسة المالية الشرعية لمرتفع جدا لأنهم يتفعلون المنتجات و الخدمات الموجودة لقضاء حاجتهم. كان نمو التمويل مهمة لأنه يكون مصدر الموارد للمصرف الإسلامي. هكذا قدرة المصرف الإسلامي في حفظ كيفية التمويل يجعله واجبة مهمة لتباعد من القروض المتعثرة وحفظ من الخسارة. كان موقع القروض المتعثرة تزداد من ٣,٠٢% في آخر ديسمبر ٢٠١٠ بلغت إلى ٣,٥٠% في آخر سبتمبر ٢٠١١.<sup>٨</sup>

<sup>٦</sup> Bank Indonesia, *Statistik Perbankan Syariah*, vol: September, 2011, p. 6

<sup>٧</sup> نفس المرجع، ص. ٢٧

<sup>٨</sup> نفس المرجع، ص. ٢٧

ارتفاع عدد القروض المتعثرة نحتاج الاهتمام الخاص، لأنها ارتفعت من ٤٢٩ مليار روبية في عام ٢٠٠٥ حوالي ٣,٢٥٣ مليار روبية في آخر سبتمبر ٢٠١١. في أواخر سنة ارتفعت القروض المتعثرة إلى ٢٤%<sup>٩</sup> ولكن الواقع تمويل رأس مال للعمل من أكبر الدخل في القروض المتعثرة، من عوامل القروض المتعثرة هي عامل داخلي للمصرف و عامل داخلي للعملاء و عامل خارجي وفشل المهنة وعدم القدرة الإدارية.

القروض المتعثرة هي القروض التي لا يقوم المقرض بتسديد القروض حسب جدول السداد المتفق عليه،<sup>١٠</sup> بوجود القروض المتعثرة لازم على المصرف الإسلامي استعمال النقود لتعويض الخسارة، التعويض تكون حكمة للعملاء المنحرفة في التمويل، تلك النقود لتعويض نفقة التشغيل من البنك. بجانب تعويض نفقة التشغيل للمصرف، كانت الغرامة لتعويض الخسارة بسبب التأخير في تسديد الدين ولم يدفع العملاء تمام الوقت في المصرف الإسلامي والتقليدي. وطبقة الأرباح الطبيعية التي سينال المصرف الإسلامي والتقليدي مرة أخرى من المدين.<sup>١١</sup>

<sup>٩</sup> نفس المرجع، ص- ٢٧

<sup>١٠</sup> علي سليمان عواد، القروض المتعثرة، <http://ik.ahram.org.eg/IK/ahram/2007/12/17/>

BARI2.HTM، الأثنين، ٨ ذى الحجة ١٤٢٨ هـ، ١٧ ديسمبر ٢٠٠٧ (١٤ فبراير ٢٠١٢، ٠٦:٣٠)

<sup>١١</sup> Abdullah Saeed, *Menyoal Bank Syariah*, (Jakarta: Paramadina, 2004), p. 140

في عصر الحاضر وجود المسألة في تنفيذ الغرامة ، يسألون بالمؤسسات المالية كالبنوك والشركات و البنك الائتمان الشعب و بيت المال والتمويل و المؤسسات المالية الأخرى التي تعتمد بالتعاون والسهولة والحلال والموثوق .فضلا عن ذلك بإخراج الفتوى للبنك الاسلامي بسماع على استخدام الغرامة إلى العملاء الذين لا يقدررون على الدفع الواجب عن البنك الإسلامي . كان تقرير القانون في الفتوى مجلس الاقتصاد الإسلامي الوطني مجلس العلماء إندونيسيا (DSN MUI No 17/DSN-MUI/IX/2000) يبين على الغرامة التي تذكر في هذا الفتوى هي الغرامة التي حكم المؤسسة المالية على العملاء مماطل.<sup>١٢</sup>

ولكن في الواقع توجد المؤسسة الإسلامية التي حنق المجتمع بإخراج العقوبات لهم . كما كان الحال في آتشييه، كانت الاتحادية الدولية للتمويل (FIF) الشريعة آتشييه في أول عام ٢٠١١ ، يفرض غرامات ٥.٠٠٠ كل يوم بزيادة التعويض للرد أجبر الاتحادية الدولية للتمويل (FIF) العملاء لتسديد التزامات من غيرالنظر إلى السبب حتى يكون

<sup>12</sup> Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia, *Himpunan Dewan Syariah Nasional* .Edisi kedua, ( Jakarta: pt Intermasa, 2003 ), fatwa NO: 17/DSN-MUI/IX/2000.vp.105

هناك الافتراضي، بحيث أن تضخم الالتزامات لأن العقوبات المنصوصة عليها، وكمية

كبيرة من غرامات يتجاوز المبلغ الواجب دفع الزبائن.<sup>١٣</sup>

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته: <sup>١٤</sup>

"أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محدودة أو نسبة معينة إذا تأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"

كان العقوبة الغرامة يمثل بربا جهلية لذا العلماء كممثل الدكتور أحمد فهمي<sup>١٥</sup>،

نزبه كمال حماد،<sup>١٦</sup> علي سالوس<sup>١٧</sup>، علي محي الدين القره داغي<sup>١٨</sup> وعدد من الآخرين

<sup>١٣</sup> Hendri, S, Ked, *Kejamnya Petugas FIF Syariah Menghancurkan Indahny Ekonomi Syariah*, diposkan 22 januari 2011, 08.49, Ekonomi.Kompasiana.com, (jumat, 22 juni 2012, 09.15)

<sup>١٤</sup> فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في ٣-٧/٢٠٠٩هـ الموافق ١٩-٢٦/١٩٨٨٩م.

<sup>١٥</sup> مجلة الأزهر، ١٤١١هـ، ج. ٧، ص. ٧٥٤

<sup>١٦</sup> نزبه حماد، *القضايا الفقهية المعاصرة في المال والاقتصاد*، الطبعة الأولى، (بيروت: الدار الشامية، ٢٠٠١) ص. ٢٩٥

<sup>١٧</sup> علي أحمد سالوس، *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، الطبعة السابعة، (مصر: دار القرآن، ٢٠٠٢)، ص. ٢٦٤

<sup>١٨</sup> علي محي الدين القره داغي، *مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية*، (جدة: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٣)، ص. ١٥٤

يُجرّمونه. بديلاً منه ينبغي لمصرف الإسلامى استعمال التعويض كعقوبة فى تأخر الدفع.

كما بحث القانون المعين فى الفتوى مجلس الاقتصاد الإسلامى الوطنى مجلس العلماء

إندونيسيا (DSN MUI No 43/DSN-MUI/VIII/2004) يبين على التعويض الذى يذكر

فى هذا الفتوى عن عقوبة على مظل الغنى.<sup>١٩</sup>

يعتبر موضوع التعويض على القروض المتعثرة من أهمية كبيرة فى الزمان الآن خاصة

من قبل الدارسين والباحثين، وأصبح استعمال التعويض على القروض المتعثرة كحل

للمصارف الإسلامية.

فهذا، عزم الباحث على القيام بالبحث العلمى عن مفهوم التعويض على

القروض المتعثرة فى المصارف الإسلامية.

ب. تحديد المسألة

١. ما مفهوم التعويض على القروض المتعثرة فى المصارف الإسلامية؟

٢. ما آلية التعويض على القروض المتعثرة فى المصارف الإسلامية؟

ت. أهداف البحث

١. الكشف عن مفهوم التعويض على القروض المتعثرة فى المصارف الإسلامية.

---

<sup>19</sup> Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia, *Fatwa Dewan Syariah Nasional* fatwa NO: 43/DSN-MUI/IX/2004, tentang ganti rugi .

٢. الكشف عن آلية التعويض على القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية.

### ث. أهمية البحث

يرجى بعد انتهاء كتابة هذا البحث الوصول إلى الفوائد والأهمية الآتية:

#### أ. الأهمية النظرية

١. زيادة المعلومات عن التعويض على القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية.
٢. ليكون هذا البحث زيادة فكرية لمن أراد فهم الاقتصاد الإسلامي وبالخصوص فيما يتعلق بالتعويض على القروض المتعثرة.

#### ب. الأهمية العملية

١. يكون هبة وعطية فكريا لجامعة دار السلام الإسلامية في قسم المعاملات.
٢. تنمية الميول والغرائز لسكان إندونيسيا للحرص على المصارف الإسلامي.
٣. لفهم المجتمع عن مفهوم التعويض على القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية.

#### ج. البحوث السابقة

للحصول على أفكار رئيسية من البحث استخدام الباحث آراء العلماء الاقتصاديين على الرسالة العلمية والنشرات العلمية فيحسن تحضير تلك الآراء كما يلي :



البحث العلمي الذي قام به حازم ظاهر عرسان صالح بعنوان "التعويض عن تأخير المدين في تنفيذ التزام"، قد بيّن فيه عن التعويض المستحق في حال تأخر المدين في تنفيذ التزامه، و الأساس القانوني للتعويض.<sup>٢٠</sup> والبحث الذي قدمه الباحث يبحث عن مفهوم وآلية التعويض على القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية .

البحث الذي قام به Professor Dr.Muhammad 'Abd al-Razzaq al Sayyid بعنوان ، *Compensation for Damage and Fine for Late Payment of Debt: an applied study on Islamic Financial Institutions in The State of Kuwait*. هذا البحث مقدم في ندوة *Deliberation at the international syariah scholars dialogue 2006* ، قد بين فيه التعويض عن الضرر، و الفرق بين التعويض عن الضرر والغرامة على التأخير في القروض<sup>٢١</sup>، والبحث الذي قدمه الباحث يبحث عن مفهوم التعويض على القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية .

---

<sup>٢٠</sup> حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠١١)

<sup>٢١</sup>Dean ,Faculty of Shariah and Islamic Studies University of Kuwait, Deliberation at the international syariah scholars dialogue 2006, (Malaysia: Bank Negara Malaysia, Putrajaya.8-9 November 2006)

البحث الذي قام به، Dr. Mohamad Akram Laldin، بعنوان *The Principles of Compensation and Penalty Charges in Dealing with Loan Default in Islamic Finance*، هذا البحث مقدم في ندوة *Deliberation at the International Syariah Scholars Dialogue 2006*، قد بين فيه مبدأ التعويض والغرامة المالية في مواجهة المماطلة في المال الإسلامي، والدين ومطل الدين، والشرط الجزائي<sup>٢٢</sup>، والبحث الذي قدمه الباحث يبحث مبدأ التعويض على القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية .

البحث الذي قام به Dr. 'Ali Muhyi al-Din al-Qurah Daghi، بعنوان *The Problem of Delayed Debt and their Guarantees in Islamic banks : a Syariah Study on Compensation for Deferred Loans*، هذا البحث مقدم في ندوة *Deliberation at the International Syariah Scholars Dialogue 2006*، قد بين فيه عن المطل الدين ، الغرامة والتعويض وما يعرض فبذلك من ادلة وموقفه وشرطه وأراء العلماء.<sup>٢٣</sup> والبحث الذي قدمه الباحث يبحث كثيرا عن التعويض على القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية .

---

<sup>22</sup> Deputy Dean ( Academic Affairs) Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM), *Deliberation at the International Syariah Scholars Dialogue 2006*, (Malaysia: Bank Negara Malaysia, Putrajaya:8-9 November 2006)

<sup>23</sup> Professor and Head Department of Fiqh and Usul, University of Qatar; Expert in the International Islamic Fiqh Academy Mecca and Jeddah, *Deliberation at the International Syariah Scholars Dialogue 2006*, (Malaysia: Bank Negara Malaysia, Putrajaya.8-9 November 2006)

من خلال مطالعة الباحث على الرسالة العلمية والنشرات العلمية يرى أن هذه

الرسالة العلمية والنشرات العلمية تبحث في الأمور التي تتعلق بالموضوع بحثاً قليلاً، لذا

قصد الباحث إلى بحثه.

### ح. الإطار النظري للبحث

قدم الباحث. هذا البحث بالموضوع " مفهوم التعويض على القروض المتعثرة في

المصارف الإسلامية " دراسة البحث المعيارى. وقبل بيان بحثه العلمي فيجسد على

الباحث بيان الموضوع تفصيلاً.

#### ١. مفهوم التعويض عاماً:

أن معنى التعويض لغة في كتاب لسان العرب هو من العوض، وهو

البدل وأصله: عاض. يقال: عاضه بكذا، وعنه، ومنه عوضاً، أي أعطاه إياه

بدل ما ذهب منه فهو عائض، وعوضه، وأعاضه، وعأوضه بمعنى واحد، واعتاض

منه: أخذ العوض، واعتاض فلاناً: سأله العوض، واستعاضه، ومنه أي سأله

العوض.<sup>٢٤</sup> وفي كتاب معاملة مالية معاصرة في ضوء الإسلام التعويض هو من

<sup>٢٤</sup> ابن منظور، لسان العرب، ( بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج.٦، ١٦٩٩)، ص. ٥٣١

العوض، وأحد الأعواض، تقول منه (عاضه) و(أعاضه) و(عوضه تعويضا) و(عأوضه) أي أعطاه العوض.<sup>٢٥</sup>

أما التعويض في اصطلاح الفقهاء هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير، وعلى ضوء ذلك فهو أخص من الضمان الذي يترتب على إلزام الشارع كالديات، والالتزام (والعقود) والفعل الضار، يد الضمان.<sup>٢٦</sup>

يجب أن يكون التعويض شاملا يغطي جميع عناصر الضرر الواقع على المضرور، ولا يشمل الأضرار غير مستوجبة التعويض، فلا يمنح المضرور أكثر مما يستحق، ولا ينتزع حقه في تعويض كامل عن الأضرار التي أصابته.

وإذا كان التعويض في أساسه جبر الضرر لإعادة التوازن للعلاقات التي اختلت نتيجة الإخلال بالتزام، فلا ضير إذاً في حالة عدم تحقق مبدأ التعويض الكامل تدارك الضرر بمنح المضرور تعويضاً عادلاً وفقاً لظروف كل حالة. وأنجدي وسيلة لتعويض المضرور هي محو ما أصابه من ضرر، إن كان ذلك

<sup>٢٥</sup> سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، (البيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٢)، ص. ٥٥٢.

<sup>٢٦</sup> -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، ج. ٣١، الكويت، ١٩٦٤، ص. ٥٨.

ممكناً، ولكن إذا ما تعذر ذلك التعويض فليس أمام القاضي إلا القضاء بما يخفف على المضرور ما حدث له من ضرر بما يقدره القاضي من مقابل. ولا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود وإلا فالضرر الأدبي لا يحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوّض عنها وعلى هذا المعنى يمكن تعويض الضرر المعنوي.<sup>٢٧</sup>

## ٢. القروض المتعثرة :

تعريف التعثر بأنه "عملية" أو "حالة". فمن حيث كونه "عملية"، فهو ليس نتاج اللحظة ولكنه ناجم عن العديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت، وتتفاعل عبر مراحل زمنية تطول أو تقصر وتؤدي إلى "الحالة" التي يصل إليها المشروع من عدم قدرته على سداد التزاماته، والحصول على التزامات جديدة بل

---

<sup>٢٧</sup> باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، (فلسطين: القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠٠٩)، ص. ٣٧

أيضاً، والعودة إلى ما كان عليه من قبل، أو استعادة توازنه المالي والنقدي أو

التشغيلي.<sup>٢٨</sup>

القروض المتعثرة هي الائتمان غير متداولة أي الائتمان الذي المدين لا

يكمل متطلبات من شروط العقد. المثال متطلبات دفع الفوائد وسداد الائتمان

الأساسي و زيادة ودائع الهامش وترقية ضمانات ملزمة وغيرها.<sup>٢٩</sup> والائتمان

تجمع في ثلاث كفاءات هي الأولى الائتمان شبه جيدة، والثانية الائتمان

المشكوك في تحصيلها والثالثة القروض المتعثرة.<sup>٣٠</sup>

تعريف القروض المتعثرة عند الدكتور جمال أبو عبيد هي:<sup>٣١</sup>

القروض المتعثرة هي القروض التي تصبح درجة مخاطرها أعلى من الحد الأقصى لدرجة المخاطر

الاعتيادية للقروض وذلك وفق المعايير المقررة من قبل جهة الرقابة المصرفية في البلد المعني.

والقول بتعثر سداد الديون يشمل على:<sup>٣٢</sup>

<sup>٢٨</sup> دعاء محمد زائدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني، قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة، (الفلسطيني: بالجامعة الإسلامية غزة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص. ٤٦

<sup>٢٩</sup> AS.Mahmoeddin، المرجع السابق، ص. ٢.

<sup>٣٠</sup> Irham Fahmi dan Yovi Lavianti، المرجع السابق، ص. ١٢.

<sup>٣١</sup> الدكتور جمال أبو عبيد، المرجع السابق، ص. ٨.

أ. عدم مقدرة العميل على سداد الدين وفوائده.

ب. عدم قدرة العميل بالالتزام بالأقساط المتفق على تسديدها.

ج. تأخر العميل في تسديد الدين أو فوائده في الوقت المحدد.

خ. منهج البحث

للحصول على أهداف البحث ينبغي على الباحث أن يلائم المناهج المناسبة

بموضوع البحث، فاستفاد الباحث من الأسس التالية وهي:

١. نوع البحث.

هذا البحث من نوع الدراسة المكتبية وهي الطريقة لإيجاد البيانات بوسيلة

الكتاب ومطالعتها للحصول على النتائج.<sup>٣٣</sup> نظرا إلى أن تم إجراء البحوث من خلال

تحليل البيانات والحقائق التي كانت مكتوبة في الكتب والصحف والمجلات ووسائل

الإعلام الأخرى مثل المواقع.

<sup>٣٢</sup> دعاء محمد زائدة، المرجع السابق، ص. ٤٧

<sup>٣٣</sup> Muhamad Nazir, *Metode Penelitian*, cetakan ketiga, (Jakarta: Ghalia Indonesia. 1988), p. 111

## ٢. مصادر البيانات.

ويراد بمصادر البيانات في هذا البحث هو المصادر التي تؤخذ منها البيانات

وترجع الباحث في بحثه إلى المصادر الآتية:

أ. مصادر البيانات الأولية وهي: تحتوي على الكتب المتعلقة بموضوع

البحث.<sup>٣٤</sup> إستخدمها الباحث بأخذ النظريات فيها. وتكون وسائل

الإعلام التي تخبر عن المسائل المتعلقة بهذا البحث .

ب. مصادر البيانات الثانوية وهي: البيانات التي تحتوي على المقالة

المساعدة للمصادر الأولية ،وتلك البيانات هي الكتب والرسالات

والمقالات والجريدة او المجلات المتعلقة ببحثه.<sup>٣٥</sup> أخذ الباحث منها

الفكرة الزئدة والفهم العميق عن هذ البحث.

## ٣. منهج جمع البيانات

المنهج الذى استخدمه الباحث هو منهج الوثائق المكتوبة

<sup>34</sup> Suharsimi Arikonto, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek*. edisi revisi (Jakarta: Rineka Cipta), p. 203

<sup>35</sup> Dr.Muhammad,M.Ag. *Metodologi Penelitian Ekonomi Islam*, ( Jakarta: Rajawali Press, 2003), p.105



يستخدم الباحث منهج الوثائق المكتوبة. هو الطريقة المستخدمة لجمع

البيانات (البيانات المكتوبة) التي تحتوي على الشروح و التفاصيل تتعلق بمسائل

البحث للحصول على النتائج.<sup>36</sup>

والطرق التي استخدمها الباحث لتحليل الحقائق المجموعة هي:

أ. الطريقة الاستنتاجية/ الاستدلالية

طريقة التفكير لأخذ الاستنباط من المعرفة الخاصة ثم يبحث النتيجة

لتحليل المشكلة العامة.<sup>37</sup> استخدمها الباحث في بيان الفكرة العامة عن الغرامة

على القروض المتعثرة.

ب. الطريقة القياسية

يراد هنا، أخذ الاستنباط من الكلمات العامة إلى الكلمات الخاصة

بإظهار الأشياء المهمة في كتابة هذا البحث.<sup>38</sup> استخدم الباحث هذه الطريقة

للتحليل في تطبيق المعرفة التعويض على القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية.

---

<sup>36</sup> نفس المرجع، ص. ١٥٢.

<sup>37</sup> Jill Hussey and Roger Hussey, *Business Research*, (New York: Palgrave, 1997), p.13

<sup>38</sup> *Ibid*, p.13

ت. منهج التحليل الوصفي الشامل

هي منهج التحليلي العلمي عن النص الوثائق المذكورة فيه.<sup>39</sup> فاستخدمه

الباحث لتحليل البيانات الكثيرة وأخذت منها نتيجة البحث.

#### د. تنظيم كتابة تقرير البحث

ليسهل الباحث في كتابة هذا البحث، فقسم الباحث بحثه إلى أربعة أبواب:

الباب الأول: المقدمة، يتكون هذا الباب على خلفية البحث، وتحديد المسألة،

وأهداف البحث، وأهمية البحث، البحوث السابقة، والإطار النظري

للبحث، ومنهج البحث، وتنظيم كتابة تقرير البحث.

الباب الثاني: يتكون من النظرة العامة و هذا الباب قد احتوى على ثلاثة فصول،

الفصل الأول يتكلم عن التعويض، والفصل الثاني يتكلم عن

القروض المتعثرة، والفصل الثالث يتكلم عن المصارف الإسلامية

وتشمل على تعريف المصارف الإسلامية مبادئ كيفية عملها

ومنتجاتها.

<sup>39</sup> *Ibid*, p.10

الباب الثالث: أما الباب الثالث فاحتوى التعويض على القروض المتعثرة في المصارف

الإسلامية، وجاء في فصلين، الفصل الأول عن ماهية التعويض على

القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية والفصل الثاني عن التعويض

في عقود المعاوضات المالية في المصارف الإسلامية.

الباب الرابع: الخاتمة، يكتب الباحث فيه نتائج بحثه والتوصية والخاتمة.